وزارة التعليم العالى
قرار وزارى
رقم ٢٩ / ٢٠١١
بإنشاء فرع لجامعة تولوز (١) كابيتول الفرنسية فى السلطنة

استنادا إلى نظام الجامعات الخاصة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٩/٤١ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لنظام الجامعات الخاصة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٩/٣٦ ،
وإلى موافقة مجلس التعليم العالى رقم ٢٠١٠/٢/٦ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــرر

المـادة (١)

ينشأ فرع لجامعة تولوز (١) كابيتول الفرنسية فى السلطنة ويكون مقره الرئيسى محافظة مسقط وتكون له الشخصية الاعتبارية ويمثله رئيسه أمام القضاء وفى مواجهة الغير ويضم كلية الحقوق وكلية الاقتصاد وكلية الإدارة .

المـادة (٢)

يخضع الفرع للنظام الأساسى لجامعة تولوز (١) كابيتول وبما لا يتعارض مع القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للجامعات الخاصة المعمول بها فى السلطنة .

المـادة (٣)

يصدر قرار ببدء الدراسة بفرع الجامعة من وزير التعليم العالى ، بعد استكمال مقوماته المادية والبشرية وفقا للمعايير الموضوعة فى هذا الشأن وغير ذلك من متطلبات تطبيق البرامج .

المـادة (٤)

يمنح المؤسسون مدة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار ، لإنهاء الإجراءات اللازمة لممارسة فرع الجامعة أعماله .

المـادة (٥)

تصدر جماعة المؤسسين قرارا بتشكيل مجلس أمناء فرع الجامعة وذلك على النحو المنصوص عليه فى نظام الجامعات الخاصة المشار إليه .

المـادة (٦)

يتولى مجلس أمناء فرع الجامعة المهام والاختصاصات المبينة بنظام الجامعات الخاصة ، وعلى الأخص تعيين رئيس فرع الجامعة ونوابه وأعضاء مجلس فرع الجامعة .

المـادة (٧)

يشكل مجلس فرع الجامعة برئاسة رئيسه وعضوية نوابه وعمداء الكليات ورؤساء مراكز البحوث العلمية ، ويجوز أن يضم المجلس أعضاء من الشخصيات العامة من ذوى الخبرة فى شؤون التعليم يعينهم مجلس الأمناء .

المـادة (٨)

يختص مجلس أمناء فرع الجامعة بما يأتى :

١ - تسيير الشؤون العلمية والإدارية لفرع الجامعة وتنفيذ السياسات التى يقررها مجلس الأمناء .

٢ - إقرار سياسات وشروط قبول الطلاب بكل كلية .

٣ - تنظيم شؤون خدمات الطلاب الثقافية والرياضية والاجتماعية .

٤ - تحديد قواعد اختيار العمداء ومجالس الكليات ومراكز البحوث العلمية .

٥ - اقتراح خطة الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ونظام الفصول الدراسية .

٦ - وضع نظم المحاضرات والبحوث والتمرينات العملية ونظم الامتحانات .

٧ - تقوية الروابط بين فرع الجامعة والجامعات الأخرى والمعاهد العلمية والبحثية المختلفة والجهات الحكومية .

٨ - دراسة وإبداء الرأى فى المسائل الأخرى التى يحيلها إليه مجلس الأمناء .

المـادة (٩)

يكون لكل كلية عميد ومساعد للعميد ومجلس للكلية يشكل برئاسة العميد ، وعضوية مساعده ورؤساء الأقسام .

المـادة (١٠)

يختص مجلس الكلية بتسيير الشؤون العلمية والإدارية بالكلية ، وبصفة خاصة ما يأتى :

١ - إقرار المحتوى العلمى لمقررات الدراسة فى الكلية .

٢ - تحديد مواعيد الامتحانات ووضع جداولها وتوزيع أعمالها وتشكيل لجانها .

٣ - اقتراح تعيين أعضاء هيئات التدريس ، وندبهم .

٤ - اقتراح نظم المحاضرات والامتحانات والبحوث والتمرينات العملية .

٥ - دراسة وإبداء الرأى فى المسائل الأخرى التى يحيلها إليه مجلس الجامعة .

المـادة (١١)

يكون لكل قسم من أقسام الكلية مجلس يتألف من رئيس القسم وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس فيه .

المـادة (١٢)

يختص مجلس القسم بالنظر فى جميع الشؤون العلمية والدراسية والإدارية المتعلقة بالقسم ، وعلى الأخص بما يأتى :

١ - وضع نظام العمل بالقسم ، والتنسيق بين مختلف التخصصات .

٢ - تحديد المقررات الدراسية التى يتولى القسم تدريسها وتحديد محتواها العلمى .

٣ - تحديد الكتب والمراجع فى مواد القسم وتيسير حصول الطلاب عليها .

٤ - مناقشة التقرير السنوى لرئيس القسم .

المـادة (١٣)

يقبل فرع الجامعة الطلاب العمانيين والأجانب الحاصلين على دبلوم التعليم العام أو ما يعادلها وفقا لشروط القبول التى يحددها مجلس أمناء فرع الجامعة .

المـادة (١٤)

يمنح فرع الجامعة بعد موافقة وزارة التعليم العالى الشهادات والدرجات العلمية الواردة فى الإطار الوطنى للمؤهلات العلمية .

المـادة (١٥)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٧ من جمادى الأولى ١٤٣٢هـ

الموافـق : ١١ من ابريـــــــل ٢٠١١م

د. راوية بنت سعود البوسعيدية

وزيـــــرة التعليـــم العالـــــى